

## منشور عدد 81

\*\*\* = \*\*\*

الموضوع : حول المواصفات الخارجية لسيارات الإسعاف .

المراجع : - القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي .

- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 المتعلق بضبط

أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات ومهام الأعوان المكلفين بالقيام به .

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 32 بتاريخ 4 ماي 2001 حول إستعمال سيارات الإسعاف .

وبعد ، فقد لفت إنتباهي أن بعض سيارات الإسعاف التابعة لمختلف الهياكل الصحية العمومية سواء القديمة منها أو التي تم إقتناؤها حديثا لا تستجيب في مستوى مظهرها الخارجي الى مقتضيات الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال وخاصة منها أحكام الأمر عدد 728 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه .

ولتفادي هذه الإخلالات فإنه يتعين العمل بالمقتضيات التالية :

- أن تكون سيارة الإسعاف دائمة النظافة وخاضعة للتطهير بصفة دورية .

- أن تحتوي السيارة على التجهيزات الخاصة والمتعلقة بالإشارات الضوئية والمنبهات الصوتية الضرورية لاستغلالها في أفضل الظروف .

- أن يكون اللون الخارجي لهيكل العربة أبيضاً .

إضافة الى ذلك ولغاية تمييز سيارات الإسعاف عن غيرها من وسائل النقل يتعين رسم العلامات والبيانات التالية في مواضع تكون ظاهرة للعيان :

التوقيع

- علامة « سيارة إسعاف » على جميع جهات وسيلة النقل الصحي وفوق سطحها .

- إسم المؤسسة الصحية التي تتبعها سيارة الإسعاف .

\وتكون العلامات والبيانات مكتوبة باللون الأزرق ولا يجوز إستعمال أي لون آخر

ولذا ، فإنه يتعين على كافة مديري الهياكل الصحية العمومية وكذلك الأعوان المكلفين بالنقل الصحي التقيد بمقتضيات هذا المنشور والعمل بها سواء بالنسبة للسيارات المستعملة حالياً أو تلك التي هي في طور الإقتناء ، كما يتعين التنصيب على هذه الخاصيات ضمن كراس الشروط عند إبرام صفقات إقتناء سيارات الإسعاف .

وإني أولى عناية خاصة للتقيد بمقتضيات هذا المنشور والعمل بها .

## وزير الصحة العمومية

الامضاء:  الحبيب مبارك

## - المرسل إليهم :

- { لأعضاء الديوان .  
= { - مديرو الإدارة المركزية .  
= { - المديرون الجهويون للصحة العمومية .  
= { - المديرون العامون ومديرو المستشفيات والمراكز والمعاهد  
= { المختصة .  
= { - متفقو وزارة الصحة العمومية .